801 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الزكاة | صدقة المواشي | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الاحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. الدرس مائة وثمانية - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن - 00:00:19

وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عد له معافر رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم - 00:00:40

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين هذا الحديث لبيان زكاة البقر ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:02

معاذا الى اليمن يعني الى نجران كانت بلاد اليمن تعتني بالبقر لانهم ليس عندهم ابل انما عندهم البقر فبين صلى الله عليه وسلم لمعاذ ما يجب في البقر والاسنان التي تؤخذ - 00:01:28

في زكاة البقر نعم تعيدك؟ وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن وامرني ان اخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا او تبيعه - 00:01:56

جميع هو الذي تم له سنة. نعم ومن كل سمي تبيعا لانه يتبع امه. نعم ومن كل اربعين مسنة قل لي اربعين مسنة وهي التي لها سنتان نعم ومن كل حالم دينارا او عد له معافر - 00:02:14

ان من كل حال لانه مع الكتاب يؤخذ عليهم الجزية فيؤخذ من كل حال يعني محتلم من بلغ يعني البالغ يؤخذ منه دينار والدينار هو النقد من الذهب دينار والنقد من - 00:02:38

الذهب هذه جزية نعم ومن كل حال من دينارا او عدله معافر او عدل الدينار يعني صرفه من النقود الاخرى معاثري. نعم رواه الخمسة وليس لابن ماجة فيه حكم الحالم - 00:03:01

وعن يحيى ابن الحكم ان معاذ في رواية ابن ماجة ليس فيها ذكر الحالم عن ذكر الجزية نعم وعن يحيى ابن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:23

اصدقوا اهل اليمن. اصدقوا اصدقوا يعني اخذ صدقاته. اصدقوا اهل اليمن فامرني ان اخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة فعرظوا علي ان اخذ ما بين الاربعين والخمسين - 00:03:42

وما بين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فقدمت فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني الا اخذ فيما بين ذلك وزعم ان الاوقاص لا فريضة فيها. رواه احمد نعم الاوقات وهي ما بين - 00:04:03

المقدارين الاوقاف هي ما بين المقدارين لا زكاة فيه. نعم وعن رجل يقال له شعر عن مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا عن مصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذ - 00:04:27

شافعا والشافع التي في بطنها ولدها نعم نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا الحوامل من آآ من الانعام التي في بطنها التي

في بطونها اولادها نعم وعن سويب ابن غفلة - 00:04:58
قال اتاني مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول ان في عهدي الا اخذ من راضع لبن ولا نفرق ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق رابع اللبن يعني ما يأخذ الا مقطوع من - 00:05:24
حيوانات ولا يأخذ الذي يرظى من امه ها ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق الخلطة في المال تؤثر في الماشية تؤثر في الماشية اذا كان المرعى واحدا والمحلب واحدا والمبيت - 00:05:50
واحدا اذا اجتمعت دواب يعني الناس او اهل القرية او اهل البادية دمعت فانها يقال لها الخلطة يؤخذ منها ما بلغ النصاب يؤخذ منه الزكاة دون نظر الى انه لاناس متفرقين قد يكون لواحد منهم - 00:06:15
آآ مثلا خمس وواحد آآ مثلا عشر وواحد ما ينظر الى هذا يؤخذ ينظر الى الى مجموع الحيوانات فاذا بلغت النصاب يؤخذ منها وهم يتراجعون ما كان من خليطين كما في الحديث - 00:06:45
تراجعان بالسوية كل عليه يجب عليه مقدار ما يملك في هذا هذا المجموع نعم ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين مفترق واتاه رجل بناقة كوماء. يعني فاذا كان فاذا كان المجتمع - 00:07:06
لعدة اشخاص فلا يفرق بينه تؤخذ الزكاة منه وتكون على الجميع وكل على قدر ملكه كل يدفع على قدر ملكه من هذا الحيوان الذي يؤخذ نعم واتاه رجل بناقة كوماء - 00:07:35
فابى ان يأخذها رواه احمد وابو داوود والنسائي كومة يعني عليها شحم كثير هذي نفيسة والرسول يأخذ من المتوسط ما يأخذ اه النفايس ولا يأخذ الردي انما يأخذ من المتوسط - 00:08:01
الا اذا سمح به مالكه فلا بأس نعم اما انه يؤخذ منه فوق ما عليه لا لا يجوز هذا هذا ظلم. نعم وعن عبد الله ابن معاوية الغاضري من غادرة قيس قال - 00:08:24
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله الا الله واعطى زكاة ما له طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام - 00:08:45
ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن من وسط اموالكم فان الله لم يسألكم خيره ولم يأمركم بشره. رواه ابو داوود هكذا يؤخذ من المتوسط - 00:09:08
لا تؤخذ كرام المال ونفائس المال ولا يؤخذ الردي وانما يؤخذ من المتوسل. قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ واياك وكرائم اموالهم نعم وعن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا - 00:09:33
فمررت برجل فلم اجد عليه في ما له الا ابنة مخاض فاخبرته انها صدقته فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر وما كنت لاقرض الله ما لا لبن فيه ولا ظهر - 00:10:03
ولكن هذه ناقة سمينة فخذها فقلت ما انا باخذ ما لم اؤمر به فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فخرج معي وخرج بالناقة حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:22
فاخبره الخبر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك وان تطوعت بخير قبلناه منك واجرك الله فيه قال فخذها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له بالبركة. رواه احمد. نعم هذا يدل على انه اذا سمح - 00:10:44
صاحب المال باكثر مما يجب عليه فانه يقبل منه ذلك وله فيه اجر له فيه اجر نعم وعن سفيان بن عبدالله الثقفي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال - 00:11:09
تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تأخذها وتأخذها ولا تأخذها ولا تأخذ الاكولة ولا الربا الرب ولا الرب ولا الماخر ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره - 00:11:30
رواه مالك في الموطأ. هذا وكما سبق انه يؤخذ من وسط المال ما يؤخذ من كرائمه ونفائسه لان هذا فيه ظلم لصاحب المال الا اذا سمح اذا سمح بذلك ولا يؤخذ من الردي من المال لان هذا ظلم للفقراء - 00:11:58

الذين تدفع اليهم الزكاة فيؤخذ من الاوساط نعم باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر وقوله اعتد بالسخلة يعني الصغيرة ولا تأخذها منهم يعني احسبها من النصاب ولكن لا تأخذها لانها لا يستفاد منها مثل ما يستفاد من الكبيرة. نعم - 00:12:19
ولا تأخذ الاكولة ولا الرب ولا الماخض. لا تأخذ الاكولة التي تأكل كثيرا لانها هذا يدل على انها لها قيمة الاكولة لها قيمة لان اكلها يفيدها وينفعها ويقويها ولا الرب وهي التي لها ولد تربيه - 00:12:50
ترضعه نعم ولا الماخض ولا ناقض وهي الحامل التي حمى في بطنها حمل لا يأخذها بالزكاة. نعم ولا فحل الغنم ولا فحل الغنم لانه يحتاجه صاحب الغنم اذا اخذه تعطل - 00:13:13
من من الفحل الذي ينزو على الغنم يلقحها فيحرمه من ذلك وهذا ظلم لصاحب المال. نعم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره بين غذاء يعني كرائم المال - 00:13:34
رداء المال ردي المال وكرائمه. يعني وسط عدل يعني وسط هذا الذي يؤخذ في الزكاة نعم رواه مالك في الموطأ باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر هناك اموال ليس فيها زكاة - 00:14:04
ليس فيها زكاة الخيل ليس فيها زكاة. وكذلك الحمر الاهلية ليس فيها زكاة نعم باب لا زكاة في الرقيق ولا زكاة للرقيق وهو المماليك من الادميين وان كان مالا الرقيق مال - 00:14:26
نعم باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه. رواه الجماعة - 00:14:50
ولابي داوود ليس في الخير والرقيق زكاة الا زكاة الفطر ولاحمد ومسلم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر نعم العبد مال هو نوع مملوك من من المال لكن ليس فيه زكاة - 00:15:08
كان عنده عدة عبيد ما عليه زكاة فيهم ليس عليه زكاة في اذا كان ماله من العبيد نعم ليس للعبد صدقة الا صدقة الفطر. الا صدقة الفطر فان السيد يدفع صدقة الفطر عن - 00:15:29
مملوكه نعم وعن عمر رضي الله عنه وجاءه ناس من اهل الشام وقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله - 00:15:49
واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك رواه احمد - 00:16:14
اعد الحديث وعن عمر رضي الله عنه وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا من المسلمين يعني نعم فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكاة وطهور - 00:16:32
قال ما فعله صاحباي قبلي. ما فعله صاحباي. الرسول صلى الله عليه وسلم وولا ابو بكر يعني فانا لا افعل نعم ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم - 00:16:50
وفيهم علي كعادة عمر رضي الله عنه انه يستشير الصحابة في الامور العامة والامور المهمة. نعم واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وفيهم علي فقال علي هو حسن ان لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك - 00:17:11
رواه احمد نعم يعني اذا اذا سمحوا اذا سمحوا بذا هم ما عليهم شيء واجب لكن اذا سمحوا بذلك فلا بأس بشرط ان لا يتخذ سنة من بعدك نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:17:33
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمير فيها زكاة وقال ما جاءني فيها شيء الا هذه الاية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. رواه احمد وفي الصحيحين معناه - 00:17:52
نعم الحمير فيها منفعة كبيرة استفاد منها وهي اموال تباع وتشترى فهي لكن لا زكاة فيها فالرسول صلى الله عليه وسلم انما يتمشى على ما امره الله والله لم يأمره ان يأخذ زكاة من الحمر - 00:18:14
لكن من بذل نفعا فيها وحمل عليها اركبها المحتاجين فهذا فعل خير ولكنه ليس واجبا عليه نعم وباب زكاة الذهب والفضة فدل على

ان النبي صلى الله عليه وسلم انما يبلغ عن الله عز وجل - 00:18:36
نعم باب زكاة الذهب والفضة من الاموال التي تزكى الذهب والفضة سبق لنا ان الاموال الزكوية اربعة الذهب والفظة اه بهيمة الانعام والخارج من الارض وعروض التجارة نعم باب الزكاة الذهب والفضة - 00:19:02
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخير والرقيق لا زكاة في الخيل ولا زكاة في الرقيق يعني المماليك وان كانت اموالا. نعم - 00:19:27
قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهدوا فهاتوا فهاتوا صدقة الرقة الرقى يعني الفضة الرفقة هي الفضة قال تعالى فابعثوا بورقكم يعني فظة هذه الى المدينة وليس المراد منه الورق - 00:19:46
النقدي لا المراد الثقة هي الفضة. نعم فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومئة شيء فاذا بلغت مئتين ففيها خمسة دراهم رواه احمد وابو داوود والترمذي - 00:20:10
وفي لفظ يصاب الفظة نصاب الفضة مئة واربعون مثقال مائة درهم مئتا درهم او مئة واربعون مثقال هذا نصابها وما دون ذلك لا لا زكاة فيه. نعم وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق - 00:20:34
وليس فيما دون مئتين زكاة. رواه احمد والنسائي مئتين من الفظة يعني اي نعم لان نصاب مئتي درهم من الفضة او مئة واربعون مثقال. نعم وعن جابر رضي الله عنه - 00:20:59
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون طمس ذود من الابل صدقة امس لود وليس فيما دون خمس دود من الابل صدقة. نعم الابل اذا كانت خمسا ففيها شاة - 00:21:17
آآ اذا كانت عشرا فيها شاتان اذا كانت خمسة عشرة فيها ثلاث شيات اذا كانت عشرين ففيها بنت مخاض نعم وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ابن اوسق الوصف ستون صاعا - 00:21:44
صاع النبي صلى الله عليه وسلم فيكون خمسة اوسق اه ما دون خمسة اوسق من اه التمر ليس فيه زكاة ما كان خمسة اوسق فاكثر فان فيه الزكاة والوسق ستون صاعا - 00:22:08
بالصاع النبوي. ثلاث مئة يعني ثلاث مئة صاع نعم رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:22:28
اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فان فاذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول - 00:22:47
ففيها نصف دينار. رواه ابو داوود. نعم الواجب في الذهب والفضة ربع العشر الواجب في زكاة الذهب والفضة ربع العشر وربع يعني نصاب الذهب آآ نصاب الذهب عشرون مثقالا وآآ - 00:23:08
ومقداره بجنيه السعودي احد عشر جنيه ونصف الجنيه والفضة بالريال السعودي ست وخمسون ريالا من الفضة او ما يعادلها من الاوراق آآ النقدية. نعم باب زكاة الزروع والثمار نعم هذا هو النوع الرابع الخارج من الارض من الحبوب والثمار يعني الخارج - 00:23:31
من الارض قوله تعالى واتوا كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ويحق يوم حصاده والزكاة نعم باب زكاة الزروع والثمار عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:02
فيما سقت الانهار والغيم العشور وبما سقي بالثانية نصف العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داوود وقال الانهار والعيون نعم ما كان يسقى بدون مؤونة من الانهار ومن العيون فان فيه العشر - 00:24:24
وما كان يشقى بمؤونة ففيه نصف العشر نعم وعن ابن عمر اعد الحديث وعن جابر رضي الله عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال بما سقت الانهار والغيم العشور - 00:24:50
والغين الغيم. الغين بالميم الغيم. الغيم. نعم اي نعم يعني ما شرب من المطر او يعني ما يشرب بعروقه بدون اه كلفة وبدون مؤونة

فبيه العشر نعم بما سقت الانهار والغيم العشور وما وفيما سقي بالسانية نصف العشور - 00:25:08
اي نعم نصف العشاء ما سقي بمؤونة السواني او بالرافعات المكاين او ففيه نصف العشر تخفيف من الله عز وجل. نعم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وقال الانهار والعيون - 00:25:36
الانار والعيون التي تسقي الزروع بدون كلفة هذه هي العشر نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بما سقت السماء والعيون او كان عثريا. عثريا. او كان عثريا - 00:25:59
العشر. نعم. ما كان تسقيه ما كانت تسقيه الانهار والعيون بدون خلفة فيه العشر وما شرب وكذلك ما شرب بعروقه وما يسمى بالعثري ما شرب بعروقه فان فيه العشر لانه بغير كلفة - 00:26:22
نعم بما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنظح نصف العشر. النظح يعني بالثواني النظح يعني بالسواني على الابل او بالرافعات الميكانيكية انه ينظر الى انه انه ينفق عليه - 00:26:48
فيخفف الزكاة فيه نعم نصف العشر نعم وفيما سقي بالنظح نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن بعلا بدلا عثريا هو البعل والعثري معنى واحد الذي يشرب بعروقه - 00:27:13
هذا هو الباء اللي قال له بائع تسمى بعد حتى الان يسمونه بعل او كان عثريا يعني يشرب بعروقه فيه العشر نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:27:39
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة هذا هو النصاب خارج منها الارض في الحبوب والثمار خمسة اوسط والوسط ستون صاعا خمسة اوسق في ستين ثلاث مئة - 00:27:56
ثلاث مئة صاع بالصاع النبوي. نعم وليس فيما دون خمس اواق صدقة. والصاع النبوي قدر الان ثلاث كيلو تقريبا قدر الصاع النبوي الان بثلاث كيلو تقريبا نعم ولا فيما دون خمس اواق صدقة - 00:28:21
ولا بما دون خمس اواقن من الذهب جمع اوقية ليس فيه صدقة نعم ولا فيما دون خمس دود صدقة يعني من الابل خمس ذود يعني من الابل فاذا بلغت خمسا - 00:28:45
وكانت سائمة ففيها فيها الزكاة نعم وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون غمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة نعم وللمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث - 00:29:05
تمر يعني سواء كان اه تمر او عنب او مما مما يدخر مما يكال ويدخر. نعم اما الفواكه فواكه ليس فيها زكاة نعم والخظروات والفواكه والخظروات هذه ليس فيها زكاة. نعم - 00:29:30
وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوصف ستون صاع. رواه احمد وابن ماجة. صاعا بالصاع النبوي. نعم ولاحمد وابي داوود ليس فيما دون خمسة او ساق زكاة - 00:29:52
والوسق ستون مختوما يعني صاعا ستون صاعا بالصاع النبوي كما في الحديث الذي قبل هذا نعم. وعن عطاء ابن السائب قال اراد عبدالله ابن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة - 00:30:12
فقال له موسى ابن طلحة ليس لك ذلك. نعم هذا دليل على ان الخضروات ليس فيها زكاة نعم فقال له موسى ابن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة - 00:30:33
رواه الاثرم في سننه وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به نعم الاكرم من اصحاب الامام احمد وله مسند نعم روى هذا الاثر آآ ان الفواكه والخضروات ليس فيها - 00:30:52
ليس فيها زكاة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه نعم يبعث عبد الله بن رواحة - 00:31:15
يخرس النخيل في المدينة وفي في تبوك لما اولى عليها نعم كان رسول الله صلى الله عليه دليل على بعث العمال ان ولي الامر يبعث العمال لاجل الصدقة والزكاة الحبوب والثمار يخرسونها ويقدرونها - 00:31:36

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ابن رواحة فيخرس النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه نعم ثم يخبر يهود يأخذونه بذلك القرص ثم يخير يهود - 00:32:02

يأخذونه بذلك الخرس او يدفعونه اليهم بذلك الخرس لكن لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق رواه احمد وابو داوود نعم هذا فيه دليل على بعث العمال لخرص الحبوب والثمار لاجل معرفة ما يجب فيها من الزكاة ويكون هذا قبل ان يؤخذ منها شيء - 00:32:23

اذا طابت وصلحت الاكل والاخذ تخرس اولا بعث العمال سنة نبوية نعم وعن التاب ابن اسيد اسيد اسيد وعن عتاب ابن اشيد رضي الله عنه قال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم - 00:32:53

خرومهم يعني العنب خروم العنب نعم برومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجه وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا - 00:33:26

كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. لانه يجفف يكال ويدخر تجب فيه الزكاة نعم فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. رواه ابو داوود والترمذي. ولا تؤخذ اه زكاة العنب وهو وهو رطب - 00:33:46

انما اذا جف وكذلك التمور ما تؤخذ وهي رطبة انما اذا جفت تقدر اذا جفت كم تكون كم مقدارها بالخرس نعم وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال - 00:34:09

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة. هذا فيه دليل على ان الخارص - 00:34:29

يخفض لصاحب صاحب الشجر يخفض له من الخرس في مقابل ما يأكل ومقابل ما ينفق ومقابل النوايب التي عليه يعني ما يخلص الشجر ويستوفي ما فيه فليترك لصاحبه ما يقابل نفقته - 00:34:47

وما عليه من من الالتزامات نعم يترك الربع او او الخمس له نعم وعن الزهري عن ابي امامة ابن سهل عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجعرور - 00:35:16

ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابو داوود وعن ابي امامة ابن سهلة يؤخذ في الحبوب والثمار لا يؤخذ الجيد الا برضى صاحبه ولا يؤخذ الردي - 00:35:39

لان هذا فيه ظلم للفقراء وانما يؤخذ فيه من المتوسط. نعم وعن ابي امامة ابن سهيل وعن ابي امامة ابن سهل في الاية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. قال - 00:35:59

هو الجعرور ولون حبيق. جعروري ها هو الجعروري والجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه الردي هذا من الجعروري هذا من الله نهى عن الانفاق منه ولا تيمموا الخبيث يعني الردي - 00:36:18

ليس المراد بالخبيث المحرم هنا المراد به الرديء ولا يتيمم الخبيث منه تنفقون يعني تتصدقون ولستم باخذي لو دفع لكم الا ان تغمضوا فيه يعني تأخذونه على اغماظ وكراهية لذلك - 00:36:42

نعم فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرزالة رواه النسائي يعني الردي وهو الخبيث يعني الردي نعم باب ما جاء في زكاة العسل اي نعم العسل فيه زكاة لانه نوع من الخارج من الارض - 00:37:06

لان لان النحل يرتشف من الزهور النابتة من الارض ويكون العسل افيه الزكاة بعشر قرب قربة يعني فيه العشر نعم باب ما جاء في زكاة العسل عن ابي سيارة المتاعي قال - 00:37:31

قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فادي العشور قال قلت يا رسول الله احملي جبلها قال فحمى لي جبلها. رواه احمد وابن ماجة اي نعم يحميه لنحله ما يأتيه غير نحلة - 00:37:56

فما هو له واوجب عليه الزكاة العسل وهو العشر يؤخذ العشر في العسل من عشر قرب قربة نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجة - 00:38:19

نعم وفي رواية جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوالي - 00:38:45

فلما ولي عمر ابن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله - 00:39:05

فاحمله سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه ابو داوود والنسائي ولابي داوود في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة يعني العشر نعم باب ما جاء في الركاز والمعدني. والفقهاء يقدرونه القرب هذي بمئة وستين رطل - 00:39:24

مئة وستين رطل نعم باب ما جاء في الركاز والمعدن اه الركاز هو ما وجد من دفن الجاهلية ما وجد من دفن الجاهلية من ذهب او فظة مدفون يسمى الكنز - 00:39:54

هذا هو الركاز هذا فيه الخمس ببيت المال اذا وجده انسان فانه يدفع منه خمس لبيت المال زكاة نعم باب ما جاء في الركاز والمعدن المعدن الذي المعدن على قسمين المعدن الجاري فهذا للدولة البيت المال - 00:40:13

البترول والاشياء التي اما المعدن الجامد كالرصاص والذهب والفضة فهذا لصاحب الارض بصاحب الارض وليس للدولة لانه من اجزاء من اجزاء ملكه نعم باب ما جاء في الركاز والمعدن عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:40:40

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار العجماء العجماء جرحها جبار اي نعم اذا ضربت برجلها اذا ضربت برجلها فليس على صاحبها ظمان جبر يعني هدر نعم والبئر الا اذا كان صاحبها - 00:41:07

الا اذا كان صاحبها معها يركبها فانه يجنبها تخبط الناس او تضرب الناس. اما اذا كانت تمشي وضربت احدا فليس على صاحبها شيء جبا. نعم العجماء جرحها جبار والبئر جبار والبئر جبار اذا سقط فيها احد - 00:41:31

اذا كانت بئر لانسان سقط فيها احد واصيب او مات فهو جبار هدى نعم والمعدن جبار نعم. وفي الركاز الخمس. رواه الجماعة نعم عن ربيعة ابن ابي عبد الرحمن عن غير واحد - 00:41:56

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع خلال ابن الحارث المزني معادن القبيلة وهي النية القبلية معادن القبلية عند المدينة يعني وهي من ناحية الفرع الفرع نعم الفرع عند المدينة نعم وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها - 00:42:18

الا الزكاة الى اليوم رواه ابو داوود ومالك في الموطأ نعم فيها زكاة لانها من الخارج من الارظ. نعم ابواب اخراج الزكاة باب المبادرة الى اخراجها يقول الله جل وعلا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فيجب اخراج الزكاة - 00:42:47

على الفور اذا وجبت يجب اخراجها على الفور ولا يؤخرها الا لمانع او عذر شرعي نعم باب المبادرة الى اخراجها عن عقبة ابن الحارث قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر - 00:43:13

فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة يعني ذهبا نعم كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته - 00:43:35

فقسمته رواه البخاري. هذا دليل على وجوب المبادرة راج الزكاة استعجل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما صلى استغرب الصحابة من سرعته انصرافه الى البيت فاخبرهم بذلك انه عنده كبر يعني نوع من الذهب - 00:43:58

فاراد ان هو زكاة هذا الذهب زكاة اراد ان ان يوزعه على المحتاجين. نعم. فدل على انه لا يجوز تأخير اخراج الزكاة من غير عذر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:44:19

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته نعم المال الذي لا تخرج زكاته يتلف. حصنوا اموالكم بالصدقة المال الذي لا تخرج زكاته - 00:44:40

عرضة للتلف اما الذي تخرج زكاته فان الله يحميه لصاحبه نعم ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في ما لك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال - 00:45:01

نعم اخراج عدم تأخير اخراج الزكاة حرام تأخير اخراج الزكاة حرام من غير عذر فيهلك الحلال وهو المال المباح لك دل على ان تأخير

الزكاة يعرض المال للتلف نعم يكون قد وجب عليك في ما لك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال - 00:45:31
وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين العين تجب الزكاة في عين المال ولها تعلق بالذمة الزكاة تجب في عين المال ولها تعلق بذمة المالك نعم باب ما جاء في تعجيلها يكفي - 00:45:59
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل تؤخذ الجزية الان من الكفار الذين يعيشون في بلاد المسلمين بدلا من الزكاة التي تؤخذ من المسلم الله المستعان اذا كان انهم معاهدون - 00:46:27
اذا كانوا معاهدين تؤخذ منهم الجزية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الانسان عنده مزرعة الجزية في مقابل حمايتهم اذا كانوا معاهدين والمسلمون قد حموهم دافعوا عنهم فعليهم الجزية. نعم - 00:47:01
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الانسان عنده مزرعة يزرع فيها البطاطس ويزرع فيها الفواكه فان هذه خضروات وفواكه لا زكاة فيها. لكن اذا كان يبيع ويشتري فهل عليه زكاة حينئذ؟ نعم - 00:47:27
في عروض تجارة اذا كان يبيع ويشتري الخظروات والفواكه هذي عروظ تجارة يزكيها زكاة العروظ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة للارز والذرة هل عليهما زكاة حبوب هذي حبوب نعم تدخل في الحبوب - 00:47:49
يزكى مثل مثل البر والشعير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز ان تؤخذ في زكاة الغنم ان يؤخذ التيس بدلا من الانثى يؤخذ التيس من التيوس ولا يؤخذ من الاناث. نعم - 00:48:13
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صديق لي فقير يمارس المزمار ووظيفته العزف بالمزمار او العزف بالمزمار هل يجوز لي ان اعطيه من زكاة مالي نعم تعطيه وتنصحه عن ترك المزمار - 00:48:37
وتعطيه اذا كان محتاجا فقيرا لانه مسلم بانه مسلم محتاج والزكاة لفقراء المسلمين. نعم وهو مسلم يعني كونه يشتغل بالغنى والمزامير هذه معصية لكنها ما تخرجه من الاسلام نعم مع مناصحتي - 00:48:59
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اقترظت من شخص خمسين الفا فمن الذي يزكي هذا المال؟ هل هو انا؟ ام الذي اقرظني انت تزكي اللي تملك وهو يزكي الذي يملك - 00:49:22
الديون التي في ذمم الناس يزكيها صاحبها لانه يملكها في ذممهم له ديون يزكيها لانه ملكه في ذمم الناس واللي عليه مثلا الدين يزكي ما يملك اذا حال عليه الحول نعم - 00:49:41
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل رجل باع ثمار الزيتون قبل موسم جنيه اي ما زال في الشجر فهل يخرج الزكاة وما مقدارها في الزيتون اذا كان الزيتون قد طاب وصلح للاخذ - 00:50:01
فانه تجب فيه الزكاة تجب فيه الزكاة مثل العنب ومثل نعم ثم يقول حفظك الله واذا وجبت عليه الزكاة وكان قد خسر للعام الماضي مصاريف على الزيتون. فهل له ان يحذف تلك الخسائر - 00:50:23
لا يزكي الزيتون الذي يحصل عليه هذا العام آآ يدخره او او يبيعه يزكيه ولو كان عليه دين نعم ما يسقط الدين ما يسقط الزكاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:50:49
يقول هل يجزئ اعطاء الزكاة للام من الرضاع اي نعم لانها ليست من من الاقارب ليست من الاقارب وانما هي ام من الرضاع ليست من النسب اذا كانت فقيرة تعطى نعم - 00:51:09
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم زكاة الذهب والفضة اذا كانت تستعمل في الحلي مثلا هل فيها زكاة هذي ما مسألة خلافية هل يجب في الحلي زكاة المذهب والذي عليه الجمهور انه لا زكاة في الحلي المعد للاستعمال - 00:51:33
لانه من جملة الملبوسات ولم يعد للتجارة وانما اعد للاستعمال لا زكاة في هذا المذهب وهو المفتى به ايضا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل نقول اذا كان الاب لا يصرف على زوجته وعلى اولاده - 00:51:54
فهل يجوز لهذه الزوجة وللأبناء ان يأخذوا من مال الأب بقدر حاجتهم دون علمه نعم اذا ظفرت المرأة بمال زوجها وهو مقتر عليها في النفقة فلها ان تأخذ ما يكفيها - 00:52:18

ويكفي اولادها لان هند بنت عتبة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني وولدي افاخذ من ماله؟ قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - 00:52:39
بالمعروف ما هو بالاسراء بل بما يكفي فقط. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كانت الكلفة ترتفع لاجل ارتفاع سعر البنزين والمكائن فهل هذه الاشياء تغير مقدار الزكاة فتنقصه عن نصف العشر الى اقل من ذلك؟ لا - 00:52:59
الزكاة على المحاصيل على المحاصيل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بالنسبة لزكاة العنب هل معنى ذلك انه ينتظر حتى يجف ثم يزكى تجب فيه الزكاة لكن ما يخرج حتى يجفف - 00:53:30
ما يخرج من من العنب الرطب بل اذا جف نعم من الزبيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك من يقول مثل مثل ثمر النخل ما هو بيؤخذ من - 00:53:56
اه من التمر من الرطب ما تؤخذ الزكاة من الرطب انما تؤخذ من التمر يعني من الجاف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هناك من يقول بانه لا زكاة في الاوراق النقدية - 00:54:17
وذلك لانه لم يرد فيها نص لا من الكتاب ولا من السنة فهل ما يذكره مثل هذا صحيح؟ لا هذا باطل واراق النقدية حكمها حكم النقود آآ من الذهب والفضة لان لان البدن له حكم المبدل - 00:54:37
فهي بديلة عن عن النقود الذهب والفضة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الراجح في مسألة وجوب زكاة العسل. هل فيه زكاة ام لا؟ لان هناك من يقول - 00:54:57
ما الراجح في مسألة وجوب الزكاة في العسل يقول لان هناك من يقول بان الاحاديث التي جاءت باثبات الزكاة فيها مقال. يترك هذا ويترك كلامه يؤخذ زكاة العسل كما ذكر هذا في - 00:55:18
في كتب الفقه وعن السابقين ومشوا على هذا يجينا واحد متحذلق ويقول ما ما كذا وكذا ما ما نأخذ بقوله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا وجد انسان مالا مدفونا - 00:55:36
ولا يدري هل هو من دفن الجاهلية او من دفن المسلمين اذا كان عليه علامة المسلمين فهو لقطة حكم حكم اللقطة اما اذا كان من دفن الجاهلية فهو الركاز نعم - 00:55:56
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذي السنة الماضية كان عندي مئة الف ريال فزكيتها وكانت في حسابي وفي هذه السنة ما زالت هذه المئة باقية في حسابي. هل عليها زكاة مرة اخرى؟ بلا بلا شك. كل ما يمر عليها حول - 00:56:14
وهي تبلغ النصاب فاكثر ففيها الزكاة. ولو بقيت عندك سنين. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله لما سأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم عن زكاة الحمر تلا عليه هذه الاية ومن يعمل - 00:56:39
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره. يقول هل معنى ذلك انه صلى الله عليه وسلم يحثه على الزكاة لا يحثه على ان ينفع بهذه الحمر بالركوب والحمل للمحتاجين - 00:56:59
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا طالب في الجامعة وتصرف لي مكافأة فهل يجب علي زكاة في هذه المكافأة؟ اذا توفر عندك منها مال وحال يبلغ النصاب توفر عندك مال من المكافآت يبلغ النصاب وحال عليه الحول تجب فيه الزكاة - 00:57:18
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انا رجل ذو مال ولله الحمد وذو خير فاي وجوه الخير النافعة والمتعدية؟ تنصحونني ان انفق فيها. انا ايش انا رجل ذو مال وذو خير كثير - 00:57:41
فاي ولله الحمد فاي وجوه الخير والنفع المتعدي تنصحونني ان انفق فيها كل ما يحتاج المسلمون الى الانفاق فيه تنفق فيه بنا يعني الزكاة لا الزكاة تعطيها للاصناف الثمانية اما - 00:58:05
او غيرها من الصبع من التبرعات كبناء المساجد والمدارس والمراكز الاسلامية فالمجال واسع ولله الحمد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندنا في بلادنا مجاري المياه والانهار تمر بالقرب من المزارع - 00:58:26
فنأخذ الماء عن طريق المكينة لكي نوصله الى المزرعة من ذاك النهر فهل يعتبر قد سقي بالنهر او بالثواني ثواني لان رفعه بالمكينة

هذا هذا مؤونة يحتاج الى مؤونة ففيه - 00:58:52
بالزكاة نصف العشر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعطاني زميل لي في العمل اعطاني مبلغا من المال زكاة لكي اعطيه لمستحقيه وقد كنت من مستحقي الزكاة ولكني استحييت ان اخبره - 00:59:13
فاخذت نصف المبلغ والباقي اعطيته لمستحق اخر. فهل علي شيء في ذلك؟ لا ما يجوز لك هذا. انت مؤتمن والامين لا يأخذ لنفسه شيئا انت مؤتمن ووكيل الوكيل لا يأخذ لنفسه شيئا الا باذن الموكل - 00:59:36
نعم ثم يقول حفظك الله واذا كان هذا غير جائز ولم اقدر على الاتصال به لانه قد فارق العمل فماذا اصنع بما اخذت سابقا؟ ترد ترده تخرجه في الذي قال لك - 00:59:58
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا موظف ولا املك شيئا الا راتبي الشهري فهل علي زكاة في هذا الراتب؟ اذا توفر عندك نقود تبلغ النصاب وحال عليها الحول - 01:00:17
وفيها الزكاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الرواتب المتأخرة التي تأخرت عند الجهة الحكومية او غيرها لاكثر من سنة. هل فيها زكاة اذا صرفت لي فيما بعد المستحقات والمستخلصات - 01:00:37
ما تجب فيها زكاة حتى تقبضها اذا قبضتها اما قبل ذلك انت غير متمكن منها. ولا تدري هل تأتي او ما تأتي. ما عليك زكاة فيها حتى تقبضها فاذا قبضتها تزكيها. نعم - 01:00:58
فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا حال الحول ووجبت علي الزكاة فهل يجوز لي ان اؤخر اخراجها الى ان يأتي رجل فقير اعرفه نعم اذا كان تأخيرها لمصلحة مثل تعطيها لمن تعرف حاجته - 01:01:17
وهو غائب تؤخرها له لانه محتاج لا بأس بذلك. هذا لغرض صحيح لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندنا في القرية قام احد الاشخاص ببناء غرفة على الطريق - 01:01:41
وجعلها سبيلا واوقفها لله قد توفي هذا الشخص ها؟ قد توفي هذا الشخص الواقف فقام احد الاخوة بهدم هذه الغرفة والان هذا الهادم يسأل هل يجب عليه ان يعيد بنائها كما كانت - 01:02:01
او يقوم بالتصدق بثمنها او ماذا يصنع لكانت ينتفع بها فانه يعيدها كانت ينتفع بها على الطريق فهو اخطأ في هدمها فعليه ان يعيدها كما كانت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اقرظت شخصا مالا - 01:02:21
وفي نيتي انه اذا رده اخذته منه وان لم يرده فقد سامحته ويغلب على ظن انه لن يرده سؤاله هل في هذا المال زكاة المال الذي على مفلس او على معسر - 01:02:46
ما تجب فيه الزكاة حتى تقبضه اما قبل ان تقبضه فلا تجب فيه زكاة لانك لا تدري هل تحصل عليه ام لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا مدرس - 01:03:04
وفي المدرسة التي ادرس فيها هناك طلاب مبتدعة وبعضهم كفار هل يجوز لي ان ارسبهم وان لا انجحهم ام لا يجوز ذلك؟ لا يجوز ذلك لا تظلمهم ولو كانوا كفارا - 01:03:24
ولو كانوا مبتدأ لا تظلمه اعطهم ما يستحقون من الدرجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول هل في الاموال التي تصرف للحلقات او للجهات الخيرية هل فيها زكاة - 01:03:44
لا هذي مصرفها مصر للزكاة حلقات ما فيها زكاة ما هيب للاستثمار ولا للتجارة ولا انما هي مبذولة للخير والنفع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجب على الولد - 01:04:10
ان يستأذن من والده اذا اراد السفر وهل يعتبر عدم استئذانه من العقوق نعم يبلغ والده بذلك لان والده سيفقده يخشى عليه فيخبره بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل لا يستطيع ان يحني ظهره - 01:04:32
لغسل رجليه في الوضوء وهذا بعد ما عمل عملية جراحية فماذا يصنع عند وضوءه وهل له ان يتيمم عن الرجلين؟ لا. يفتح البزبوز عليهن قال لي يصب عليهن ويكفي هذا - 01:05:02

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما الظابط بالشيخ الذي يؤخذ عنه العلم وهل من اخطأ في مسألة منهجية لا يؤخذ عنه اي علم عليك باختيار العلماء الاتقياء هذا كيف اختيار العلماء الاتقياء المعروفين - 01:05:19
بالعلم والتقوى تحر في هذا والله يوفقك سبحانه وتعالى والناس يعرفون العلماء يعرفونهم ويقبلون عليهم اكثر من غيرهم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض الملابس الرياضية التي يلبسها طلاب المدارس - 01:05:43
مكتوب على بعضها لفظ الجلالة بهذا اللفظ لفظ عبد الصمد يقول هل يجوز للطالب ان يدخل الى دورة المياه بهذه البدلة لا اللي فيها اسم الله ما يدخل بها الحمام - 01:06:11
القضاء الحاجة نعم فضيلة الشيخ هنا اسم الله ضائع اذا كان اسم الله ظاهرا يرى فلا يدخل به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة المسلمة - 01:06:28
التي تعيش في بلاد الغرب ان تذهب في رحلة لطلب العلم وتسافر بدون محرم من اجل ان تتعلم اللغة العربية والقرآن ثم ترجع الى بلدها لتعلم الناس او لتعلم النساء هناك - 01:06:47
هذا فيه حديث صحيح لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر الا ومع ذو محرم ابيه صحيح وهو عام فلا يجوز للمرأة ان تسافر الا ومعها يمحظ نعم - 01:07:07
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اعطاني احد الاشخاص مالا من الصدقة لاعطيه لوالدي لكي يقوم بتوزيعه ولكن اعلم ان والدي لا يقوم بتوزيع هذه الاموال وانما يأخذها وهو غير مستحق. سؤالي - 01:07:29
هل يجوز لي ان اتصرف في هذا المال واعطيه انا من يستحق لا رده على صاحبه رده على صاحبه وصاحبه يلتمس من آآ من يوزعه على الفقراء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:07:52
الطفل غير المميز هل يقطع الصف في صلاة الجماعة نعم الطفل غير المميز هل يقطع الصف في صلاة الجماعة كيف يقطع الصف؟ يعني اذا كان موجود في الصف؟ نعم لا ما يقطع الصف - 01:08:14
ما يقطع الحمد لله الامر واسع في هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقل احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليعزم المسألة - 01:08:33
يقول وقد ورد من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس طهور ان شاء الله فكيف الجمع بينهما؟ هذا ما هو بدعاء لا بأس طهور ان شاء الله هذا ما هو بدعاء هذا - 01:08:53
نوع اخبار ليس دعاء لو قال اللهم اشفه ان شئت او آآ ارحمه ان شئت هذا لا يجوز لكن طهور ان شاء الله هذا من باب الاخبار والتفاؤل نعم - 01:09:08
فضيلة الشيخ وفقكم الله من يتابع الدروس العلمية عبر النت وهو خارج مدينة الرياض هل يدخل في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله الى اخره او لابد من حضوره في مكان الدرس؟ لابد - 01:09:25
من حضوره في مكان الدرس اما كونه يستفيد من الشريط او من له في ذلك اجر ان شاء الله لكن ما هو مثل اللي يحضر الدرس وفي الحلقة وفي المسجد - 01:09:45
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا شخص عندما اسرح واسهو فاني اقوم بتحريك لساني بما افكر به بدون قصد هل هذا من حديث النفس الذي لا يؤاخذ عليه الشخص - 01:09:59
اذا كان هذا بدون قصد جرى على لسانك بدون قصد فانه لا يؤثر لكن عليك بالتحفظ عليك بالتحفظ من هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ووالداي ادخلا اختي في جامعة مختلطة - 01:10:20
وقد الزماني بان انفق عليها وان ادفع مصاريف هذه الجامعة هل يجوز لي ان انفق عليها في ذلك لا هذا من التعاون على الاثم والعدوان لا تنفق عليها تدخلونها به - 01:10:43
لمدرسة ليس فيها منكرات وليس فيها محذور ولا ما هو بلازم انه تعلم المحافظة على دينها وعلى عرضها واخلاقها اولى من التعلم.

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قول الرسول صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما. هل المقصود - 01:11:01

تكفير الكبائر باداء العمرة والله ما الرسول ما فصل فنحن لا نفصل كفارة لمن لما بينهن والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة نحن نأتي بالحديث ولا نفصل ما كل ما كلفنا بهذا. نعم - 01:11:31

فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مسلم ترك الصلاة لمدة شهرين متعمدا ثم رجع وتاب وبدأ بالصلاة. سؤاله هل يجب عليه ان يقضي صلاة الشهرين الماضية؟ بلا شك يجب عليه يجب عليه ذلك ان يقضي الصلوات التي تركها بالترتيب - 01:11:55

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول العلماء يقول الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولم يذكر الذي يتركها تعمدا فدل على انه يكفر - 01:12:21

دل على انه يكفر اذا ترك الصلاة متعمدا فعليه التوبة تجديد الايمان من جديد وهذا هو ظاهر الحديث لكن من باب الاحتياط والصلوات قليلة يقضيها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:12:41

يقول السائل عندي شقتان احداهما للسكنى والاخرى احتمال ان اؤجرها فهل علي زكاة في هذه الشقة الثانية في مال ها فانها يجب الزكاة في اجرتها اذا بلغت النصاب قال عليها الحوض نعم - 01:13:05

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ما يسمى بالقزع والذي يفعل ببعض الاطفال وصغار السن هل هو مكروه او محرم يقولون يكره القزع يكره القزع والكراهية قد يراد بها التحريم. تجنب هذا الشيء. النبي صلى الله عليه وسلم يقول احلقه كلها ودعه كله - 01:13:29

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا لم يعلم الانسان بيوم عاشوراء الا قبل الظهر ولم يأكل شيئا فهل له ان ينوي صيامه نعم ينوي الصيام اذا ما اكل بعد الفجر - 01:13:56

ولا شرب له ان ينوي الصيام يوم عاشوراء وغيره من النوافل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجب على المنفرد ان يقيم للصلاة - 01:14:15